القواعد التنفيذية للائحـــة الدراســات العليا بجامعة شقراء

مقدمة:

تهدف جامعة شقراء من خلال برامج الدراسات العليا إلى إعداد الطلاب وتأهيلهم تأهيلا علميا راقيا يوازي أعلى المستويات العلمية الحديثة، ليصبحوا قادرين مهنيا على أداء مهامهم الوظيفية في حياتهم العلمية و العملية، ولتحقيق هذه الأهداف بسهولة ويسر تطبق الجامعة اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣هـ) المتخذ في الجلسة السادسة لمجلس التعليم العالي المعقود بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/١٤١٨هـ وتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ ، والقواعد التنفيذية الخاصة بجامعة شقراء.

مسؤولية الطالب:

الطالب مسئول عن معرفة ومتابعة نظام الدراسات العليا بالجامعة وعليه الاستمرار في استشارة مكتب القبول والتسجيل للدراسات العليا في الجامعة. ويتحمل الطالب مسئولية متابعة ومعرفة نظام الدراسة والاختبارات ومتطلبات التخرج واللوائح المنظمة لها بكل دقة وشمول. وأن يسعى باستمرار للإلمام بما يستجد من أنظمة أكاديمية .

أهداف الدراسات العليا بجامعة شقراء

المادة الأولى

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١. العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة و الكشف عن حقائق جديدة.
٣. تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محليا.
٤. إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلا عاليا في مجالات المعرفة المختلفة.

٥. تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.
٦. الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الدرجات العلمية التي تمنحها جامعة شقراء

المادة الثانية

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا:

١. الدبلوم.
٢. الماجستير (العالمية).
٣. الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة الثالثة

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

١. الدبلومات الطبية.
٢. الزمالات الطبية.

فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

تنظيم الدراسات العليا

المادة الرابعة

يُنشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط **بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي**، وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
٢. اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
٣. اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
٤. التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
٥. التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
٦. التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
٧. التوصية بمنح الدرجات العلمية.
٨. البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
٩. الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
١٠. وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
١١. تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة.
١٢. دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٣. النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة من لائحة الدراسات العليا
٥-١ : ولمجلس عمادة الدراسات العليا إعتماد النماذج الخاصة بتسيير العمل بها وهي : أ-نموذج طلب الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا ب-نموذج موافقة مجلسي القسم والكلية على الالتحاق بالبرامج الدراسية بالدراسات العليا ج-نموذج التحويل من تخصص إلى آخر. د-نموذج تقرير عضو لجنة المناقشة. هـ-نموذج تقرير لجنة المناقشة. و-ضوابط إخراج الرسائل، وطباعتها.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة من لائحة الدراسات العليا
ز-استمارة تقويم البرامج. ح-نموذج تقرير سير الدراسات العليا في الأقسام. ط-نموذج تقرير سير الطالب في الدراسات العليا. ك-النماذج الإجرائية اللازمة لتأجيل القبول، وتأجيل الدراسة، والفرص الإضافية، وحذف المقررات. ل-النماذج الإجرائية اللازمة لتقرير الإذن بالطباعة والتقرير النهائي عن الرسالة. م -النماذج الإجرائية اللازمة للتقرير النهائي لمنح الدرجة وصرف استحقاق بدل الطباعة ونحوها.

المادة السادسة

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي:

١. عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.
٢. عميد البحث العلمي.
٣. وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.
٤. عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.

ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

البرامج المستحدثة

المـادة السـابعــة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
٢. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
٣. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة من لائحة الدراسات العليا

١-٧ :

على القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا مراعاة الضوابط التالية:

١. أن يتوافر بالقسم ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين في مجال التخصص.
٢. إذا رغب القسم استحداث برامج الدبلوم العالي الدراسات العليا فيجوز الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس ممن يشغلون درجة أستاذ مساعد للإشراف على هذه البرامج ممن تنطبق عليهم الشروط في نص المادة ٤٥ .
٣. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة في مجال المرحلة الجامعية عن كامل مدة برنامج البكالوريوس. ويراعى في مرحلة الدكتوراه ألا تقل خبرة القسم في مجال الماجستير عن كامل مدة تنفيذ برنامج الماجستير ، ولمجلس الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك.
٤. أن يتوافر لدى القسم في التخصصات التطبيقية ما لا يقل عن معمل واحد لكل المسارات أو الشعب التي يقترح استحداث برنامج دراسات عليا فيها، ومراعاة توافر الإمكانات

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة من لائحة الدراسات العليا
والتسهيلات الأخرى اللازمة للبرنامج، ومنها الحاسوب، والمراجع، والدوريات، والكادر الفني والإداري. ٥. على القسم تقديم إحصاءات بعدد الطلاب المتوقع تقدمهم للبرنامج، والجهات التي يمكن أن تستفيد من البرنامج. ٦. ألا يقل عدد الطلاب المتوقع قبولهم لبرنامج الماجستير عن ٥ طلاب ولمرحلة الدكتوراه عن ٣ طلاب.

المادة الثامنة

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

١. أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
٢. طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
٣. أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.
٤. الإمكانات المتوافرة أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.
٥. معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
٦. السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة من لائحة الدراسات العليا
٨-١: يقوم القسم بإعداد مشروع البرنامج المقترح وفق الأحكام الستة التي نصت عليها المادة (٨) وأن يراعى الآتي: ١. تحديد مسارات وشعب البرنامج والتخصصات الدقيقة. ٢. تحديد المتطلبات الدراسية للدرجة العلمية، وتحديد مقررات البرنامج، وعدد الوحدات

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة من لائحة الدراسات العليا
الدراسية المعتمدة لكل مقرر وتوزيع المقررات على المقررات الإجبارية والاختيارية، والرسالة أو المشروع البحثي، باللغتين العربية والإنجليزية. ٣. يجب أن يحتوي البرنامج على وحدات دراسية (لا تقل عن وحدتين) هدفها تمكين الطلاب من مناهج البحث العلمي واستخدام تقنياته وأدواته. ٤. تكون الدراسة لدرجة الماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة ، ويكون نصيب الرسالة ٦ وحدات دراسية بحد أدنى وبحد أقصى ١٠ وحدات دراسية. ٥. تكون الدراسة لدرجة الدكتوراه بالمقررات الدراسية والرسالة، ويكون نصيب الرسالة بحد أقصى ١٢ وحدة دراسية، ولدرجة الدكتوراه برسالة وبعض المقررات، بحيث يكون نصيب الرسالة ٢٠ وحدة دراسية بحد أدنى ، وبحد أقصى ٣٠ وحدة دراسية. ٦. توصيف كل مقرر من مقررات البرنامج، باللغتين العربية والإنجليزية. ٧. تحديد رمز ورقم لكل مقرر لجميع مقررات البرنامج، باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك وفق طرق ترقيم مقررات الدراسات العليا بالتنسيق مع عمادة الدراسات العليا. ٨. على القسم إجراء دراسة مقارنة بين البرنامج والبرامج المماثلة في جامعات المملكة، للاستفادة من إيجابيات برامجها وتلافي سلبياتها، وتوضيح مدى تميز البرنامج عن غيره من البرامج المماثلة. ٩. يرفع القسم مشروع البرنامج، بعد اعتماده من مجلس القسم إلى مجلس الكلية، وبعد موافقة مجلس الكلية على البرنامج المقترح يتم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة التاسعة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة من لائحة الدراسات العليا
٩-١: ١. تتولى اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا التي يشكلها مجلس عمادة الدراسات العليا،

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة من لائحة الدراسات العليا
دراسة مشروعات برامج الدراسات العليا الجديدة المقترح استحداثها، تمهيداً لعرضها على مجلس العمادة. ٢. تقوم اللجنة بدراسة البرامج للتأكد من استيفائها الأحكام والمعايير التي نصت عليها اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية، واقتراح التعديلات المطلوبة. ٣. بعد اكتمال التعديلات المطلوبة، توصي اللجنة برفع البرامج إلى مجلس عمادة الدراسات العليا. ٤. ترفع اللجنة توصياتها ومحاضرها إلى عميد الدراسات العليا لاعتمادها.

المادة العاشرة

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة من لائحة الدراسات العليا
١٠-١: ١. يتولى كل قسم إعداد التقارير اللازمة للتقويم الدوري لبرامجه الدراسية. ٢. يتولى كل قسم اقتراح شروط القبول الخاصة به بما لا يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في اللائحة ، وما جاء في لائحتها التنفيذية. ٣. يقوم كل قسم بتحديد المتطلبات التي يحتاجها كل برنامج دراسي مقترح ٤. اذا كان التعديل لا يتجاوز ٢٠ % من محتوى البرنامج يكتفى بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا

المادة الحادية عشر

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشر من لائحة الدراسات العليا
١١-١: ١. إذا اقتضت المصلحة إيجاد برنامج مشترك بين تخصصين أو أكثر في كلية واحدة ، يرشح كل قسم عدداً من المتخصصين فيه عضوان أو أكثر بحد أقصى سبعة أعضاء ، لوضع تصور للبرنامج المشترك المقترح بعد دراسته في كل قسم على حدة يعرض على مجلس الكلية للتوصية بإقراره ثم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار. ٢. إذا اقتضت المصلحة إيجاد برنامج مشترك بين تخصصين أو أكثر في كليتين أو أكثر من كليات الجامعة يرشح كل قسم عدداً من المتخصصين فيه عضوان أو أكثر بحد أقصى سبعة أعضاء لوضع تصور للبرنامج المشترك المقترح ، وبعد دراسته في كل قسم على حدة يعرض على مجالس الكليات المعنية ثم يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة. **ويتم ذلك وفق الضوابط التالية:** أ-تكون إجراءات القبول في البرنامج مشتركة بين الأقسام المعنية ووفقا لشروط القبول العامة. ب-يتولى كل قسم الإشراف على تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج. ج-يكون الطالب منتمياً إلى البرنامج ويتولى القسم التوصية بتسجيل موضوع رسالته وتعيين مشرفاً له، والتوصية بمنحه الدرجة. د-يرشح مجلس الكلية أو الكليات المعنية مشرفاً عاماً على البرنامج ، وتحدد مهامه الإدارية والأكاديمية.

القبول والتسجيل

شـــروط القـبول

المـادة الثانيـة عشـــر

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنويا في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشر من لائحة الدراسات العليا
١٢-١: يتم تحديد أعداد المقبولين ببرامج الدراسات العليا بناءً على : ١. القدرة الاستيعابية في التخصص المطلوب ، بحيث ألا يزيد معدل طالب لكل عضو هيئة تدريس عن (٥ : ١) خمسة طلاب لكل عضو هيئة تدريس ولمجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وبما لا يؤثر على جودة المخرجات. ٢. ألا يقل عدد الطلاب الملتحقين ببرنامج الماجستير عن خمسة طلاب وبرنامج الدكتوراه عن ثلاثة طلاب ، ويعتبر هذا العدد هو الحد الأدنى لفتح البرامج الدراسية ، ولمجلس عمادة الدراسات العُليا حق الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية والذي يرجع إليهما في تحديد الحد الأدنى والأقصى للقبول في البرامج الدراسية المشار إليها في ضوء مبررات يبديها مجلسي القسم والكلية ويقدرها مجلس العمادة .

المادة الثالثة عشـــر

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

١. أن يكون المتقدم سعوديا، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
٢. أن يكون المتقدم حاصلا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقا طبيا.
٤. أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
٥. موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفا.
٦. الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.

ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضروريا.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشر من لائحة الدراسات العليا
١٣-١: بالنسبة للطالب غير السعودي ، واضافة الى ماورد في المادة (١٣) فيشترط التالي: ١. موافقة صاحب الصلاحية على المنحة الرسمية ٢. أن يكون له جواز سفر ساري المفعول ٣. أن تكون الوثائق كافة معتمدة من قبل السلطات بالمملكة أو سفارتها بالبلد المقيم فيه مقدم الطلب

المادة الرابعة عشر

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشر من لائحة الدراسات العليا
١٤-١: إذا كان عدد الطلاب المتقدمين لبرامج الدبلوم اكبر من الأعداد القصوى التي يقرها مجلس العمادة فان المفاضلة بين المتقدمين تتم عن طريق إعطاء كل متقدم درجة من مائة موزعة كالتالي: ١. معدل التخرج في مرحلة البكالوريوس ولها ٤٥ درجة من إجمالي الدرجة المستحقة. ٢. الاختبارات التحريرية والشفهية ولها ٤٠ درجة من إجمالي الدرجة المستحقة على ألا تقل درجات الجانب التحريري عن ٣٠ درجة من الأربعين درجة المخصصة لهذا الجانب و لحضور المتقدم الاختبارات الشفهية يجب أن يكون قد حصل على ٦٠ % على الأقل في الاختبار التحريري . ٣. تخصص ١٥ درجة من إجمالي الدرجات إلى تقدير المتقدم في مواد التخصص. ٤. يتم القبول بعد استيفاء المتقدمين لكل الشروط والإجراءات اللازمة وحسب الأفضلية في الدرجات المكتسبة ووفقا للعدد المحدد حيث يتم ترتيب المتقدمين وفقا لدرجاتهم واخذ الأوائل حتى يتم استكمال العدد الأقصى المسموح به في البرنامج.

المادة الخامسة عشر

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع) .

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول .

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشر من لائحة الدراسات العليا
١٥-١: إذا كان عدد الطلاب المتقدمين لبرامج الماجستير اكبر من الأعداد القصوى التي يقرها مجلس العمادة فان المفاضلة بين المتقدمين تتم عن طريق إعطاء كل متقدم درجة من مائة موزعة كالتالي: ١. معدل التخرج في مرحلة البكالوريوس ولها ٤٥ درجة من إجمالي الدرجة المستحقة إذا كان التقدم لمرحلة الماجستير مباشرة دون المرور على برنامج دبلوم تخصصي أما إذا كان هناك دبلوم يحصل عليه المتقدم قبيل التحاقه ببرنامج الماجستير فتتوزع الدرجة على أساس ٢٠ درجة لمعدله في مرحلة البكالوريوس و ٢٥ درجة لمعدله في مرحلة الدبلوم التخصصي ٢. الاختبارات التحريرية والشفهية ولها ٤٠ درجة من إجمالي الدرجة المستحقة على ألا تقل درجات الجانب التحريري عن ٣٠ درجة من الأربعين الدرجة المخصصة لهذا الجانب و لحضور المتقدم الاختبارات الشفهية يجب أن يكون قد حصل على ٦٠ % على الأقل في الاختبار التحريري . ٣. تخصص ١٥ درجة من إجمالي الدرجات إلى تقدير المتقدم في مادة التخصص . ٤. يتم القبول بعد استيفاء المتقدمين لكل الشروط والإجراءات اللازمة وحسب الأفضلية في الدرجات المكتسبة ووفقا للعدد المحدد حيث يتم ترتيب المتقدمين وفقا لدرجاتهم واخذ الأوائل حتى يتم استكمال العدد الأقصى المسموح به في البرنامج . ٥. للمعيدين بالجامعة الأولوية في القبول ببرامج الدراسات العليا بها ولا يترتب على ذلك إعفائهم من اختبارات القبول المقررة.

المـادة السادسـة عشـــر

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير. ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشر من لائحة الدراسات العليا
١٦-١: إذا كان عدد الطلاب المتقدمين لبرامج الدكتوراه يزيد عن الحد الأقصى الذي يقره مجلس العمادة فان المفاضلة بين المتقدمين تتم عن طريق إعطاء كل متقدم درجة من مائة موزعة كالتالي: ١. معدل التخرج في مرحلة الماجستير ولها ٣٠ درجة من إجمالي الدرجة المستحقة ومعدل التخرج في البكالوريوس ولها ١٥ درجة من إجمالي الدرجة المستحقة. ٢. الاختبارات التحريرية والشفهية ولها ٤٠ درجة من إجمالي الدرجة المستحقة على ألا تقل درجات الجانب التحريري عن ٣٠ درجة من الأربعين الدرجة المخصصة لهذا الجانب و لحضور المتقدم الاختبارات الشفهية يجب أن يكون قد حصل على ٦٠ % على الأقل في الاختبار التحريري . ٣. تخصص ١٥ درجة من إجمالي الدرجات إلى تقدير المتقدم في مادة التخصص . ٤. يتم القبول بعد استيفاء المتقدمين لكل الشروط والإجراءات اللازمة وحسب الأفضلية في الدرجات المكتسبة ووفقا للعدد المحدد حيث يتم ترتيب المتقدمين وفقا لدرجاتهم واخذ الأوائل حتى يتم استكمال العدد الأقصى المسموح به في البرنامج . ٥. للمحاضرين بالجامعة الأولوية في القبول ببرامج الدراسات العليا بها ولا يترتب على ذلك إعفائهم من اختبارات القبول المقررة.

المـادة السابعـة عشـــر

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المـادة الثامنـة عشــر

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

١. اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).
٢. ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
٣. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
٤. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
٥. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشر من لائحة الدراسات العليا
١٨-١: ١. لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية ولا يتمتع من يدرس تلك المقررات بحقوق الطالب الجامعي . ٢. يعطى من يدرس مقررات تكميلية من مقررات المرحلة الجامعية رقماً جامعياً مؤقتاً يحسب من خلاله معدله الفصلي والتراكمي بالتنسيق بين عمادة الدراسات العليا وعمادة القبول والتسجيل. ٣. يجوز للقسم الأذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا لمن استوفى جميع شروط القبول ولم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية وفق ما يلي: أ- لا تشكل هذه المقررات أكثر من ٢٥% من وحدات المقررات التكميلية . ب- ألا يقل معدله فيما اجتازه من المقررات التكميلية عن جيد جداً . ج- أن يتم تسجيلها في الفصل الدراسي المقبل دون انقطاع . د- يجوز لمن لم يجتز المقررات التكميلية لظروف قهرية يقبلها مجلس عمادة الدراسات

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشر من لائحة الدراسات العليا
العليا ويوصي بها مجلس القسم ، التقدم مره أخرى للقبول في التخصص نفسه أو غيره.

المـادة التاسعـة عشــر

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة العشــرون

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

التأجيل والحذف

المـادة الحاديــة والعشــرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون من لائحة الدراسات العليا
٢١-١: ١. يقوم الطالب المقبول الذي يرغب تأجيل قبوله بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه إلى رئيس القسم المختص قبل بدء الدراسة لعرضه على مجلس القسم ولا يعد قبول التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة مجلس عمادة الدراسات العليا وفقاً لما جاء بالمادة (٢٢). ٢. إذا تجاوزت المدة فصلين دراسيين يلغى قبول الطالب وله أن يقدم تقديماً جديداً وفق شروط الالتحاق وقت القبول الجديد.

المـادة الثانيـة والعشــرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلا دراسيا أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.
٢. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
٣. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
٤. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون من لائحة الدراسات العليا
٢٢-١:
١. يقوم من يرغب تأجيل الدراسة بتعبئة النموذج المعد لذلك ، وتقديمه إلى رئيس القسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين لعرضه على مجلس القسم لإبداء مرئياته في ضوء الفقرة الأولى من ذات المادة.
٢. لا يعتبر التأجيل نافذا إلا بعد موافقة عميدي الكلية والدراسات العليا.
٣. لا يعتبر الطالب خلال فترة التأجيل طالبا منتظما.
٤. تقوم عمادة الدراسات العليا بإبلاغ جهة العمل بوضع الطالب إذا كان هذا الطالب متفرغاً للدراسة.
٥. يتقدم الطالب بعد انتهاء مدة التأجيل أو قطعها بطلب ترشيح مشرف على رسالته في حالة تعذر استمراره مع مشرفه السابق اذا كان حاصلاً على موافقة مجلس القسم المختص على موضوع الرسالة قبل التأجيل إذا كانت هذه المدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد ولعمادة الدراسات العليا الاستثناء من هذا الشرط وفقا للأسباب التي تراها .

المـادة الثالثـة والعشــرون

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

١. أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.
٢. موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
٣. ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
٤. يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون من لائحة الدراسات العليا
١-٢٣: ١. يقوم من يرغب حذف المقررات بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه إلى رئيس القسم المختص قبل بدء الاختبارات النهائية بما لا يقل عن خمسة أسابيع لعرضه على مجلس القسم. ٢. لا يعتبر الحذف نافذا إلا بعد موافقة عميدي الكلية والدراسات العليا. ٣. تقوم عمادة الدراسات العليا بإبلاغ جهة العمل بالحذف إذا كان الطالب متفرغاً من عمله. ٤. ألا يكون الطالب قد استنفذ مدد التأجيل المقررة نظاماً.

الانسحاب

المـادة الرابعـة والعشــرون

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

الانقطاع

المـادة الخامسـة والعشــرون

يعتبر الطالب منقطعا عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:

١- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.

٢- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون من لائحة الدراسات العليا
٢٥-١: ١. تبلغ الكلية عمادة الدراسات العليا بالطلاب المقبولين للدراسة ولم يسجلوا خلال أسبوعين من بداية الدراسة أو الوقت المحدد للتسجيل الذي تم الإعلان عنه من خلال الكلية وتم إعلام العمادة بالمواعيد الخاصة بذلك. ٢. تقوم الكلية برفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة بعد مضي ثلاثة أسابيع من بداية كل فصل دراسي . ٣. يُصدر عميد الدراسات العليا قراراً بطي قيد الطلبة الذين لم يسجلوا في الوقت المحدد، أو سجلوا ولم يباشروا الدراسة ، وللعمادة استثناء بعض الحالات التي لم تباشر في الوقت المحدد وذلك عند وجود عذر قهري يقبله مجلس العمادة في حدود أسبوع أخر من بداية الفصل الدراسي أو ستة أسابيع من بداية العام الدراسي.

إلغاء القيد وإعادته

المادة السادسة والعشرون

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

١. إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
٢. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
٣. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
٤. إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
٥. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

٦. إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).
٧. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
٨. إذا لم يجتز الاختبار الشامل- إن وجد- بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
٩. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
١٠. إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

المادة السابعة والعشرون

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناء على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقا من مرحلة الدراسة.
٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون من لائحة الدراسات العليا
٢٧-١:
١. يتقدم الطالب الذي ألغي قيده إلى رئيس القسم المختص، بطلب إعادة قيده (بالنماذج المعدة لذلك الغرض) مرفقاً به قرار إلغاء القيد وما يثبت أن ذلك كان بسبب ظروف قهرية يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا. ٢. تستكمل الإجراءات النظامية وفق ما جاء في أصل المادة ما لم يتخلف شرط من شروط القبول المنصوص عليها في المادتين (١٥، ١٦) وقواعدهما وإجراءاتهما التنظيمية والتنفيذية.

الفرص الإضافية

المادة الثامنة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون من لائحة الدراسات العليا
١-٢٨:
١. يوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدله عن جيد جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين ، أو سنة دراسية. ٢. يقدم المشرف العلمي لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقوف تسجيله. ٣. لمجلس القسم أن يوصي بمنح الطالب فرصة لا تزيد على فصلين دراسيين لرفع معدله التراكمي إلى جيد جداً. ٤. يجوز إعادة مقرر أو أكثر مما حصل فيه الطالب على تقدير (جيد) لرفع معدله التراكمي إلى (جيد جداً) ولمرة واحدة. ٥. ترفع التوصية مرفقة بتقرير المشرف والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية للنظر واتخاذ التوصية المناسبة. ٦. ترفع توصية مجلسي القسم و الكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناء على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون من لائحة الدراسات العليا
٢٩-١:
١. يتقدم الطالب إلى المشرف بطلب فرصة إضافية لإتمام متطلبات الحصول على الدرجة العلمية وفقا للنموذج المعد لذلك الغرض ولن يقبل الطلب في حالة استخدام نموذج غير تابع للعمادة. ٢. يقدم المشرف لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن السير الدراسي للطالب مقترحاً مدة الفرصة الإضافية. ٣. لمجلس القسم بناء على اقتراح المشرف أن يوصي بمنح الطالب فرصة إضافية لا تزيد على فصليين دراسيين. ٤. يوصي مجلس الكلية بما يراه مناسباً حيال الموضوع. ٥. تعرض توصية مجلس الكلية مشفوعة بمبرراتها على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ التوصية المناسبة. ٦. ترفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد مصادقة مدير الجامعة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار اللازم

التحويل

المادة الثلاثون

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
٢. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
٣. يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقا طبقا للآتي:

أ-ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب-أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.

ج-ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.

د-ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).

هـ-لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.

و-تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون من لائحة الدراسات العليا

١-٣٠:

أولاً : إجراءات التحويل:

١. يتقدم الطالب بطلب التحويل (باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض) إلى عميد عمادة الدراسات العليا مرفقاً به بيان معتمد بالوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها ، ووصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها (معادلة بالمقررات الدراسية التي درسها الطالب و عدد الساعات لكل مقرر دراسي معتمد من الجامعة المحول منها).
٢. يحال الطلب ومرفقاته إلى عميد الكلية المختصة لعرضه على مجلسي القسم والكلية.
٣. ترفع توصية مجلسي القسم و الكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

ثانياً : احتساب الوحدات الدراسية:

١. تُحال المقررات التي درسها الطالب سابقاً-إذا تم قبول تحويله- إلى القسم أو الأقسام المختصة لمعادلتها لما جاء في الفقرة (٣) من أصل المادة.
٢. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعها القسم.
٣. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب ،ويدرس الطالب الوحدات غير المعادلة بالجامعة المحول لها.
٤. يعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحوَّل إليه والكلية وموافقة مجلس **عمادة الدراسات العليا** مع مراعاة ما يأتي:

١. توافر شروط القبول في الطالب المحوَّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
٢. يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
٣. ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأيٍّ من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
٤. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوَّل منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
٥. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون من لائحة الدراسات العليا
٣١-١:
أولاً : شروط التحويل من تخصص لأخر أو من قسم لأخر داخل الجامعة-إضافة إلى ما جاء في أصل المادة-ما يلي:
١. أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في كليته ولا يشمل ذلك فصول الحذف.
٢. أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.
٣. أن يكون هناك قسم مناظر للقسم المحول منه.
ثانياً : إجراءات التحويل ما يلي:
١. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى عمادة الدراسات العليا.
٢. يحال الطلب إلى عميد الكلية المعنية ، مرفق به بيان معتمد بالوحدات التي درسها في القسم المحول منه للعرض على مجلسي القسم والكلية.
٣. ترفع توصية مجلسي القسم والكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون من لائحة الدراسات العليا
المناسب.في حالة رغبة الطالب التحويل من تخصص أو قسم إلى أخر داخل نفس الكلية ، أما في حالة رغبة الطالب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة فترفع توصية مجلسي القسم والكلية المحول منها والمحول إليها إلى مجلس عمادة الدراسات العليا. ٤. في حالة الموافقة على التحويل في كلتا الحالتين ، تستكمل عمادة الدراسات العليا الإجراءات اللازمة للتحويل. **ثالثاً : اختصاصات القسم المحول إليه :** ١. يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه ٢. تدخل تقديرات الوحدات الدراسية للطالب المحول ضمن معدله التراكمي وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدله.

نظام الدراسة

المادة الثانية والثلاثون:

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية و الأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

١. لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
٢. لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافا إليها الرسالة.
٢. بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية ، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسات العليا ، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.

ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.
٢. بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب و تخصصه الدقيق.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون:

١. المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
٢. المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة السابعة والثلاثون:

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريرا إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجه.

المادة الثامنة والثلاثون :

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة. كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

المادة التاسعة والثلاثون

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جدا).

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون من لائحة الدراسات العليا
١-٣٩: ١. يحسب التقدير العام للطالب المتخرج على أساس معدله التراكمي في جميع متطلبات الدرجة العلمية الملتحق بها والتي تتمثل في (المقررات الدراسية-والرسالة العلمية التي أعدها أو المشروع البحثي الذي قام به الطالب أثناء دراسته بالدرجة العلمية). ٢. تتولى عمادة الدارسات العليا حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب. ٣. يتخرج الطالب بموجب شهادة تحمل تقديره العام ومعدله التراكمي وتخصصه.

نظام الاختبارات

المادة الأربعون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١/ ٦/ ١٤١٦ هـ، فيما عدا ما يأتي:

١. لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير "جيد" على الأقل.
٢. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
٣. أن يجتاز طالب الماجستير- إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك- وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريرياً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين. فإن أخفق يلغى قيده.

إعداد الرسائل والإشراف عليها

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثانية والأربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة- إن وجدت- إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد- إن وجد- أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد

رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناء على تأييد مجلس الكلية.

المادة الثالثة والأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الرابعة والأربعون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا. على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

المادة الخامسة والأربعون

يشرف على الرسائل العلمية ا لأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان محكمان على الأقل- في مجال تخصصه- من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر .

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

المادة الثامنة والأربعون

للمشرف سواء كان منفردا أو مشتركا مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفا منفردا أو مشرفا رئيسا.

المادة التاسعة والأربعون

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلا يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الخمسون

يقدم المشرف- في نهاية كل فصل دراسي- تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريرا عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيدا لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثانية والخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناء على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

مناقشة الرسائل

المادة الثالثة والخمسون:

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

المادة الرابعة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فرديا ويكون المشرف مقررا لها.
٢. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
٣. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
٤. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة الخامسة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فرديا ، ولا يقل عن ثلاثة ، ويكون المشرف مقررا لها.
٢. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
٣. أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلا عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة السابعة والخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريرا يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنا إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
٢. قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤. عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

المادة الستون

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

المادة الحادية والستون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضوا في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و (١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفا ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

أحكام عامة

المادة الثانية والستون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناء على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريرا عن سير الدراسات العليا فيه.

المادة الرابعة والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتبارا من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها. ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة والستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

والله الموفق